

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية
بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب
وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ ،
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية للتحكم في الأنظمة
الضارة لمقاومة الحشف بالسفن ، والتي اعتمدت في لندن بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥

(المادة الثانية)

الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم
السفينية المقاومة للتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١ ، وعلى إعلان
جمهورية مصر العربية بشأن عدم تطبيق هذه الاتفاقية على مرفق قناة السويس البحري ،
وعلى السفن التي تدخل إلى موانئه ، أو تغادره ، بغرض استعمال قناة السويس البحرية ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

الاتفاقية الدولية

بشأن ضبط النظم السفنية المقاومة لالتصادق الشوائب

وذات الآثار المؤذية لعام 2001

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تحيط علمًا بأن الدراسات والاستقصاءات العلمية التي أجرتها الحكومات والمنظمات الدولية المختصة قد بينت أن بعض النظم المقاومة لالتصادق الشوائب المستخدمة على السفن تشكل خطراً كبيراً على كائنات عضوية بحرية هامة من الناحيتين الأيكولوجية والاقتصادية ، وذلك بحكم سميتها وبحكم آثارها المزمنة الأخرى ، وبأن هذه النظم قد تلحق الضرر أيضًا بصحة الإنسان إذا تناول أغذية بحرية ملوثة بها ،

وإذ تحيط علمًا على وجه الخصوص بالقلق الحقيقى الذى تشيره النظم المقاومة لالتصادق الشوائب التى تستخدم مركبات عضوية قصدريّة كمبيدات حيوية ، واقتناعًا منها بوجوب الامتناع تدريجيًا عن إدخال هذه المركبات إلى البيئة البحرية ،

وإذ تستذكر أن الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 ، الذى اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 ، يطالب الدول باتخاذ تدابير للحد من التلوث الناجم عن المركبات العضوية القصدريّة المستخدمة فى النظم المقاومة لالتصادق الشوائب ،

وإذ تستذكر أيضًا أن القرار (21)A.895(21) الذى اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية فى 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1999 ، يبحث لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة على أن تبادر على وجه السرعة إلى صياغة صك عالمي ملزم قانوناً يعالج على سبيل الاستعجال الآثار المؤذية للنظم المقاومة لالتصادق الشوائب ،

وإذ تضع فى اعتبارها النهج التحويطى المنصوص عليه فى المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والمشار إليه فى القرار (37)MEPC.67(37) الذى اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية فى 15 أيلول / سبتمبر 1995 ،

وإذ تعترف بأهمية حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للنظم المقاومة لالتصادق الشوائب ،

وإذ تعرف أيضًا بأن استخدام النظم المقاومة لالتصادق الشوائب تجنبًا لترابك الكائنات العضوية على سطح السفن يتسم بأهمية حاسمة لكافء التجارة والنقل البحري ، ولتجنب انتشار الكائنات العضوية والكائنات المُمرضة المائية المؤذية ،

وإذ تعرف كذلك بضرورة المضى في استحداث نظم مقاومة لالتصادق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية ، والتشجيع على الاستعاضة عن النظم المؤذية بنظم أقل إيذاءً أو ، كخيار أفضل ، الاستعاضة عنها بنظم غير مؤذية ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

الالتزامات عامة

- ١ - يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ التام والكامل من أجل تقليل أو إزالة ما للنظم المقاومة لالتصادق الشوائب من آثار ضارة على البيئة البحرية وصحة الإنسان .
- ٢ - تشكل المرافق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأى إشارة إلى هذه الاتفاقية تشكل في الوقت نفسه إشارة إلى مرافقها ، ما لم ينص صراحةً على غير ذلك .
- ٣ - يجب ألا يفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أى دولة من أن تتخذ ، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها ، وبما يتفق مع القانون الدولى ، تدابير أكثر صرامة من أجل تقليل أو إزالة ما للنظم المقاومة لالتصادق الشوائب من آثار ضارة على البيئة .
- ٤ - تسعى الأطراف إلى التعاون على تفسيز هذه الاتفاقية والامتثال لها وإنفاذها بصورة فعالة .
- ٥ - تتعهد الأطراف بأن تشجع على المضى في استحداث نظم مقاومة لالتصادق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية .

المادة (٢)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحةً على غير ذلك ، فإن :

- ١ - «الإدارة» هي حكومة الدولة التي تخضع السفينة لسلطتها . وفيما يتعلق بسفينة يحق لها أن ترفع علم إحدى الدول ، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة . وفيما يتعلق بالمنصات الثابتة أو الطافية المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن تربته المتاخمين للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال مواردهما الطبيعية ، تكون الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .
- ٢ - «النظام المقاوم للتصاق الشوائب» هو أى كسوة ، أو طلاء ، أو معالجة سطح خارجي ، أو سطح خارجي ، أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو لمنع التصاقها .
- ٣ - «اللجنة» هي لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .
- ٤ - «الحمولة الإجمالية» هي الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 ، أو في أى اتفاقية تحل محلها .
- ٥ - «الرحلة الدولية» هي أى رحلة لسفينة يحق لها أن ترفع علم إحدى الدول من أو إلى ميناء خاضع ، أو فرضة بحرية خاضعة ، لولاية دولة أخرى .
- ٦ - «الطول» هو الطول وفقاً لتعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ، أو في أى اتفاقية تحل محلها .
- ٧ - «المنظمة» هي المنظمة البحرية الدولية .
- ٨ - «الأمين العام» هو الأمين العام للمنظمة .

٩ - «السفينة» هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ، وتشمل القوارب الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائل الهوائية ، والغواصات ، والطافيات ، والمنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ، ووحدات الإنتاج والتخزين والتوزيع الطافية .

١٠ - «الفريق التقني» هو هيئة مؤلفة من ممثل الأطراف ، وأعضاء المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقيات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، ويفضل أن يضم ممثلين عن المؤسسات والمخبرات التي تقوم بتحليل النظم المقاومة للتصاق الشوائب . ويجب أن يتمتع هؤلاء الممثلون بالخبرة في مجالات المصير البيئي والأثار البيئية ، والبيولوجيا البحرية ، وصحة الإنسان ، والتحليل الاقتصادي ، وإدارة المخاطر ، والنقل البحري الدولي ، وتكنولوجيا التكسية بالنظم المقاومة للتصاق الشوائب ، أو في مجالات خبرة أخرى ضرورية للاستعراض الموضوعي للمزايا التقنية لأى اقتراح مفصل .

المادة (٣)

التطبيق

١ - ما لم ينص صراحةً على غير ذلك ، تطبق هذه الاتفاقية على ما يلى :

(أ) السفن التي يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف :

(ب) السفن التي لا يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف ولكنها تُشغَّل تحت سلطة أحد الأطراف ؛ و

(ج) السفن التي تدخل ميناً تابعاً ، أو ترسانة بناء سفن أو فرضة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ، ولكنها لا تندرج في عداد السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن المساعدة ، أو السفن الأخرى التي يملكتها أو يشغلها أحد الأطراف ولا تستخدم ، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية ، غير أن على كل طرف أن يضمن ، باعتماده تدابير ملائمة لا تعوق عمليات مثل هذه السفن التي يملكتها أو يشغلها ولا تعوق قدراتها التشغيلية ، أن تتصرف هذه السفن بطريقة تتفق ، بالقدر المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .

٣ - وفيما يتعلق بسفن الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ، تطبق الأطراف متطلبات الاتفاقية الحالية على نحو يكفل عدم محاباة هذه السفن في المعاملة .

المادة (٤)

تداير ضبط النظم مقاومة لالتصادق الشوائب

١ - وفقاً للمتطلبات المبينة في المرفق (١) ، على كل طرف أن يحظر و/أو يقيد :

(أ) وضع ، أو إعادة وضع ، أو تثبيت ، أو استخدام نظم مقاومة لالتصادق الشوائب على السفن المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من المادة (٣) : و

(ب) وضع ، أو إعادة وضع ، أو تثبيت ، أو استخدام هذه النظم على السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (١) من المادة (٣) عند وجودها في ميناء تابع ، أو في ترسانة بناء سفن أو فرصة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ؛

وعليه أن يتخذ تداير فعالة تضمن امتناع هذه السفن لتلك المتطلبات .

٢ - يجوز للسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصادق الشوائب خضع للضبط عن طريق تعديل أدخل على المرفق (١) بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أن تحفظ بذلك النظام حتى التاريخ المسبق الذي يعتزم تجديده فيه ، على ألا يتجاوز ذلك ٦٠ شهراً بعد وضع النظام المذكور ، إلا إذا قررت اللجنة وجود ظروف استثنائية توسيع تنفيذ الضبط في وقت أسبق .

المادة (٥)

تداير ضبط النفايات التي يغطيها المرفق (١)

يجب على الطرف أن يتخذ في أراضيه ، وأسعاً في حساباته القواعد والمعايير والمتطلبات الدولية ، تداير ملائمة تستوجب أن يتم جمع ومناولة ومعالجة النفايات الناتجة عن وضع أو إزالة نظام مقاومة التصادق الشوائب الخاضع للضبط بموجب المرفق (١) وأن يتم التخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة .

المادة (٦)

الإجراء الذي يتعين اتباعه لاقتراح تعديلات على تدابير ضبط النظم المقاومة للتتصاق الشوائب

- ١ - يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلاً على المرفق (١) ، وفقاً لهذه المادة .
- ٢ - يجب أن يتضمن الاقتراح الأولى المعلومات المطلوبة فى المرفق (٢) ، وأن يقدم إلى المنظمة . وعندما تتلقى المنظمة اقتراحاً عليها أن تسترعى إليه انتباه الأطراف ، والدول الأعضاء في المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقيات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، وأن تزودها بنص الاقتراح .
- ٣ - على اللجنة أن تقرر ما إذا كان نظام مقاومة التتصاق الشوائب محل النظر يستحق استعراضاً أكثر عميقاً استناداً إلى ما جاء في الاقتراح الأولى . وإذا قررت اللجنة أن الأمر يستحق إجراء استعراض إضافي ، تطلب من الطرف صاحب الاقتراح أن يقدم إليها اقتراحاً مفصلاً يتضمن المعلومات المطلوبة فى المرفق (٣) ، إلا إذا كانت كل هذه المعلومات قد وردت بالفعل في الاقتراح الأولى . وإذا رأت اللجنة أن هناك تهديداً خطيراً أو تهديداً يتعدى إصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ سبباً لعدم المضي في تقييم الاقتراح . وتنشئ اللجنة فريقاً تقنياً وفقاً للمادة (٧) .
- ٤ - على الفريق التقني أن يستعرض الاقتراح المفصل إلى جانب أى بيانات إضافية يقدمها أى طرف مهتم ، وأن يقيم ما إذا كان الاقتراح قد برهن على أن هناك احتمالاً غير مقبول بأن تتعرض الكائنات غير المستهدفة أو صحة الإنسان لآثار ضارة بما يسوغ إدخال تعديل على المرفق (١) ، وأن يوافي اللجنة بتقرير عما انتهى إليه . وفي هذا الصدد :
 - (أ) يجب أن يتتألف استعراض الفريق التقني بما يلى :

(١) تقييم العلاقة بين النظام المقاوم للتتصاق الشوائب المعنى والآثار الضارة ذات الصلة التي لوحظت سواء في البيئة أو على صحة الإنسان عن طريق سبيل شتى ، منها على سبيل المثال لا الحصر استهلاك الأغذية البحرية ، أو التي لوحظت في إطار دراسات خاضعة للضوابط تستند إلى البيانات الواردة في المرفق (٣) وإلى أى بيانات أخرى ذات صلة تظهر للعيان ؛

(ii) تقييم مدى إسهام تدابير الضبط المقترحة ، وأى تدابير ضبط أخرى قد يدرسها الفريق التقنى ، فى الحد من الخطر المحتمل :

(iii) تدارس المعلومات المتاحة بشأن إمكانية تطبيق تدابير الضبط من الناحية التقنية ، وبيان الجدوى الاقتصادية لاقتراح :

(iv) تدارس المعلومات المتاحة عما لتطبيق تدابير الضبط هذه من آثار أخرى

على ما يلى :

البيئة (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكلفة عدم اتخاذ أي تدابير ، والتأثير على نوعية الهواء) :

ال Shawagl المتعلقة بالصحة والسلامة فى ترسانات بناء السفن
(الآثار على العاملين فى ترسانات بناء السفن) :

التكلفة التى ستحملها قطاع النقل البحرى الدولى والقطاعات الأخرى ذات الصلة ؛ و

(v) تدارس مدى توافر بدائل مناسبة ، ويشمل ذلك تدارس المخاطر المحتملة للبدائل .

(ب) يجب أن يقدم تقرير الفريق التقنى كتابةً وأن يأخذ فى اعتباره كل تقييم وكل تدارس أشير إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ، ولكن يجوز للفريق التقنى أن يقرر عدم المضى فى إجراء التقييمات المبينة فى الفقرات الفرعية (أ)(ii) إلى (أ)(v) إذا رأى بعد إجراء التقييم المذكور فى الفقرة الفرعية (أ)(i) عدم وجود ما يسوغمواصلة بحث الاقتراح .

(ج) يجب أن يتضمن تقرير الفريق التقنى ، ضمن ما يتضمنه ، توصية بشأن ما إذا كانت تدابير الضبط الدولية المقررة عملاً بهذه الاتفاقية مسوغة إزاء نظام مقاومة التصاق الشوائب المعنى ، أو بشأن مدى ملاءمة تدابير الضبط النوعية المقترحة فى الاقتراح المفصل ، أو بشأن أي تدابير ضبط أخرى يعتقد الفريق أنها أكثر ملاءمة .

- ٥ - يجب أن يعمم تقرير الفريق التقني على الأطراف ، وأعضاء المنظمة ، والأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقيات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، قبل أن تدارسه اللجنة . وتقرر اللجنة ما إذا كان يتعين الموافقة على الاقتراح الداعي إلى تعديل المرفق (١) ، أو تنقح هذا الاقتراح إذا اقتضى الأمر ، آخذة في حسبانها تقرير الفريق التقني . وإذا وجد التقرير أن هناك تهديداً خطيراً أو تهديداً يتعدى إصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ ، في حد ذاته ، سبباً لعدم إدراج نظام مقاومة التصاق الشوائب المعنى في المرفق (١) . وإذا وافقت اللجنة على التعديلات المقترحة على المرفق (١) ، يجب أن تعمم هذه التعديلات وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٦) . ويجب ألا يستبعد قرار بعدم الموافقة على الاقتراح تقديم اقتراح جديد في المستقبل بشأن نظام معين لمقاومة التصاق الشوائب إذا ظهرت للعيان معلومات جديدة .
- ٦ - الأطراف هي وحدها التي يجوز لها أن تشارك في اتخاذ قرارات اللجنة المبينة في الفقرتين (٣ و ٥) من هذه المادة .

المادة (٧)

الفرق التقنية

- ١ - تنشئ اللجنة ، عملاً بالمادة (٦) ، فريقاً تقنياً عند تلقى اقتراح مفصل . وإذا وردت عدة اقتراحات معاً في وقت واحد أو ورد أحدها في إثر الآخر ، جاز للجنة أن تنشئ فريقاً تقنياً واحداً أو أكثر حسب اللزوم .
- ٢ - يجوز لأى طرف أن يشارك في مداولات الفرق التقنية ، وينبغي له أن يستعين بمصادر الخبرة ذات الصلة المتوافرة له .
- ٣ - تقرر اللجنة اختصاصات الفرق التقنية وتنظيمها وسير عملها . ويجب أن تنص هذه الاختصاصات على حماية أى معلومات سرية قد يجري تقديمها . ويجوز للفرق التقنية أن تجتمع متى رأت ذلك ضرورياً ، ولكن عليها أن تسعى إلى إنجاز عملها من خلال المراسلات المكتوبة أو الإلكترونية أو أى وسائل ملائمة أخرى .

٤ - ممثلو الأطراف هم وحدهم الذين يجوز لهم أن يشاركون في صياغة أي توصية تقدم إلى اللجنة عملاً بالمادة (٦) . ويسعى الفريق التقني إلى تحقيق الإجماع بين ممثلى الأطراف ، فإن تعذر تحقيق هذا الإجماع وجب على الفريق التقني أن يذكر آراء الأقلية .

المادة (٨)

البحوث العلمية والتكنولوجية وأعمال الرصد

١ - تتخذ الأطراف التدابير الملائمة الكفيلة بتشجيع وتسهيل البحوث العلمية والتكنولوجية المتعلقة بآثار النظم المقاومة للتصاق الشوائب ويرصد هذه الآثار . وينبغي أن تشمل هذه البحوث ، على وجه الخصوص ، ملاحظة آثار النظم المقاومة للتصاق الشوائب ، وقياسها ، وأخذ عينات لها ، وتقديرها ، وتحليلها .

٢ - وعملأً على تعزيز أهداف هذه الاتفاقية، يسهل كل طرف حصول الأطراف الأخرى

التي تطلب ذلك على المعلومات ذات الصلة بشأن :

- (أ) الأنشطة العلمية والتكنولوجية المنفذة وفقاً لهذه الاتفاقية :
- (ب) البرامج العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبيئة البحرية وأهداف هذه البرامج ؛ و
- (ج) الآثار التي لوحظت في إطار أي برنامج لرصد وتقدير النظم المقاومة للتصاق الشوائب .

المادة (٩)

إبلاغ المعلومات وتبادلها

١ - يتعهد كل طرف بإبلاغ المنظمة بما يلى :

(أ) قائمة خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها المرخص لهم بأن يعملوا بالنيابة عن ذلك الطرف في إدارة المسائل المتعلقة بضبط النظم المقاومة للتصاق الشوائب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك لتعريفها على الأطراف كى تعلم بها موظفيها المعينين . وعلى الإدارة أن تخطر المنظمة ، من ثم ، بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحية المفروضة إلى خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها .

(ب) المعلومات المتعلقة بأى نظم مقاومة التصاق الشوائب وافق عليها ، أو قيدها ،
أو حظرها بموجب قانونه الداخلى ، وذلك بصفة سنوية .

٢ - توفر المنظمة ، من خلال أى وسيلة مناسبة ، المعلومات التى تبلغ إليها بموجب
الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - إذا وافق أى طرف على نظم مقاومة التصاق الشوائب أو سجلها أو رخصها ،
عليه أن يزود الأطراف التى تطلب ذلك ، أو أن يلزم منتجى هذه النظم مقاومة لالتصاق
الشوائب بأن يزودوا الأطراف المذكورة بالمعلومات ذات الصلة التى استند إليها فى اتخاذ
قراره ، بما فى ذلك المعلومات المنصوص عليها فى المرفق (٣) ، أو أى معلومات أخرى
مناسبة لإجراء تقييم ملائم للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب . ولا تقدم أى معلومات
يحميها القانون .

المادة (١٠)

المعاينات وإصدار الشهادات

يكفل الطرف معاينة السفن التى يحق لها أن ترفع علمه أو أن تشغّل تحت سلطته
وإصدار الشهادات لها ، وفقاً للوائح الواردة فى المرفق (٤) .

المادة (١١)

التفتيش على السفن والكشف عن الانتهاكات

١ - يجوز أن تخضع أى سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، فى أى ميناء أو ترسانة
بناء سفن أو فرصة بحرية لطرف من الأطراف ، للتفتيش عليها من جانب موظفين يرخص لهم
 بذلك من أجل تحديد ما إذا كانت السفينة تمثل للأحكام واجبة الانتساب من هذه الاتفاقية .
 وما لم تتوافر أسباب واضحة توسيع الاعتقاد بأن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ،
 فإن هذا التفتيش يقتصر على ما يلى :

(أ) التحقق من أن السفينة تحمل على متنهما الشهادة الدولية لنظام مقاومة التصاق
الشوائب أو الإقرار المتعلق بنظام مقاومة الشوائب ، ساري الصلاحية ؛ و/أو

(ب) الأخذ الوجيز لعينة من نظام مقاومة التصادق الشوائب الخاص بالسفينة لا تؤثر على منعه هذا النظام أو هيكله أو تشغيله ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة.* غير أن الوقت اللازم لمعالجة نتائج هذه العينة يجب ألا يتخذ أساساً لمنع تحرك السفينة ورحيلها .

2 - إذا توافرت أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن السفينة تنتهك الأحكام واجبة الانتساب من هذه الاتفاقية ، جاز إجراء تفتيش معمق مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة.*

3 - إذا تبين أن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ، جاز للطرف القائم بالتفتيش أن يتخذ خطوات لتحذير السفينة ، أو احتجازها ، أو صرفها من موانته ، أو عدم استقبالها فيها . وعلى الطرف الذي يتخذ هذا الإجراء ضد سفينة بسبب عدم امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية ، أن يبلغ على الفور إدارة السفينة المعنية .

4 - تتعاون الأطراف على اكتشاف أي انتهاكات لهذه الاتفاقية وعلى إنفاذها . كما يجوز لطرف من الأطراف أن يفتح على سفينة عند دخولها إلى الموانئ أو ترسانات بناء السفن أو الفرض البحرية الخاضعة لولايته ، إذا تلقى من طرف آخر طلباً بإجراء استقصاء مشفوعاً بأدلة كافية على أن السفينة تُشَغِّل أو كانت تُشَغِّل على نحو يشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية . ويرسل التقرير عن هذا الاستقصاء إلى الطرف الذي طلب إجراؤه وإلى السلطة المختصة للإدارة التي تتبعها السفينة المعنية كي يتسعى اتخاذ الإجراء الملائم بمحض هذه الاتفاقية .

المادة (12)

الانتهاكات

1 - يحظر اقتراف أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية ، وتوقع عقوبات على هذا الانتهاك بمحض قانون الإدارة التي تخضع لها السفينة المعنية ، أينما وقع هذا الانتهاك . وإذا أبلغت الإدارة بحدوث انتهاك من هذا النوع ، وجب عليها أن تحقق في المسألة ،

(*) ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

ويجوز لها أن تطلب من الطرف الذى أبلغها بذلك أن يقدم أدلة إضافية عن الانتهاك المدعى به . وإذا اقتنعت الإدارة بتوافر أدلة تكفى لاتخاذ إجراءات قضائية إزاء الانتهاك المدعى به ، وجب عليها أن تتخذ هذه الإجراءات فى أقرب وقت ممكن وفقاً لقوانينها . وتخطر الإدارة على جناح السرعة الطرف الذى أبلغها بالانتهاك المدعى به ، بالإضافة إلى المنظمة ، بأى إجراء تم اتخاذه . وإذا لم تتخذ الإدارة أى إجراء فى غضون سنة بعد تلقيها المعلومات ، عليها أن تخطر بذلك الطرف الذى أبلغها بالانتهاك المدعى به .

٢ - يحظر اقرارأى انتهاك لهذه الاتفاقية داخل الولاية القضائية لأى طرف وتوقيع عقوبات على هذا الانتهاك بموجب قانون ذلك الطرف . ومتى حدث هذا الانتهاك وجب على ذلك الطرف القيام بما يلى :

(أ) اتخاذ إجراءات قضائية وفقاً لقانونه ، أو

(ب) تزويد إدارة السفينة المعنية بما قد يكون لديه من معلومات وأدلة عن حدوث الانتهاك .

٣ - يجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أى طرف عملاً بهذه المادة صارمة بقدر يكفى لردع انتهاكات هذه الاتفاقية أينما حدثت تلك الانتهاكات .

المادة (13)

تأخير السفن أو احتجازها بلا مسوغ

١ - يجب بذل قصارى الجهد تلائفاً لأن تؤدى التدابير المتخذة بموجب المادة (11) أو (12) إلى احتجاز السفينة أو تأخيرها بلا مسوغ .

٢ - السفينة التى يتم احتجازها أو تأخيرها بلا مسوغ ، بموجب المادة ١١ أو ١٢ ، يحق لها الحصول على تعويض عن أى خسائر أو أضرار تكون قد تعرضت لها .

المادة (14)

تسوية المنازعات

تسوى الأطراف أى منازعة تنشأ بينها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق التفاوض أو الاستقصاء أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية ، أو بأى وسيلة سلمية أخرى تختارها .

المادة (١٥)**صلة الاتفاقية بقانون البحار الدولي**

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحقوق والتزامات أي دولة بموجب القانون الدولي العرفي كما يتجلّى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

المادة (١٦)**التعديلات**

١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأى إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية .

٢ - التعديلات بعد التدارس داخل المنظمة :

(أ) يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلاً على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترن إلى الأمين العام الذى يعممه عندئذ على الأطراف وعلى أعضاء المنظمة قبل تدارسه بستة أشهر على الأقل . أمااقتراح المتعلق بتعديل المرفق (١) فيعالج وفقاً للمادة (٦) ، قبل تدارسه بموجب هذه المادة .

(ب) يحال التعديل المقترن والمعمم على النحو المبين أعلاه إلى اللجنة لتدارسه . ويتحقق للأطراف ، سواءً كانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، أن تشارك في مداولات اللجنة المتعلقة بتدارس التعديل واعتماده .

(ج) وتعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتيين في اللجنة ، وذلك بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل وقت التصويت .

(د) يرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) إلى الأطراف لقبولها .

(هـ) يعتبر التعديل مقبولاً في الظروف التالية :

(i) يعتبر تعديل مادة من هذه الاتفاقية مقبولاً في التاريخ الذي يخطر فيه ثلاثة الأطراف الأمين العام بقبولهم له .

(ii) يعتبر تعديل المرفق من المرفقات مقبولاً بعد انقضاء اثنى عشر شهراً بعد تاريخ اعتماده أو بعد أي تاريخ آخر تحدده اللجنة ولكن إذا كان ثلاثة الأطراف قد أخطروا ، بحلول ذلك التاريخ ، الأمين العام باعتراضهم على التعديل ، لا يعتبر هذا التعديل مقبولاً .

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الظروف التالية :

(i) يدخل تعديل مادة من هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء الأطراف التي أعلنت قبولها له بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولاً فيه وفقاً للفقرة الفرعية (ه)(i).

(ii) يدخل تعديل المرفق (1) حيز النفاذ إزاء جميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولاً فيه ، باستثناء أي طرف :

(1) أخطر باعتراضه على التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (ه)(ii) ولم يسحب اعتراضه هذا :

(2) أخطر الأمين العام ، قبل دخول هذا التعديل حيز النفاذ ، بأن التعديل لن يدخل إزاء حيز النفاذ إلا بعد إخطار لاحق بقبوله ؛ أو

(3) أصدر وقت إيداعه صك تصديقه على الاتفاقية أو موافقته عليها أو انضممه إليها ، إلأى يفيد أن التعديلات على المرفق (1) لن تدخل إزاء حيز النفاذ إلا بعد إخطار الأمين العام بقبوله لتلك التعديلات .

(iii) يدخل التعديل على مرفق آخر غير المرفق (1) حيز النفاذ إزاء جميع الأطراف بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولاً فيه، باستثناء الأطراف التي أخطرت باعتراضها على هذا التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (ه)(ii) ولم تسحب اعتراضها هذا.

(ز) (i) يجوز لأي طرف أخطر باعتراض بموجب الفقرة الفرعية (و) (ii) (1) أو (iii) أن يخطر في وقت لاحق الأمين العام بقبوله للتعديل . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار بقبوله ، أو التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، أيهما حلًّا لاحقاً.

(ii) إذا قام طرف أرسل إخطاراً أو أصدر إلأى مشاراً إليه في الفقرة الفرعية (و) (2) أو (3)، على التوالي، بإخطار الأمين العام بقبوله لتعديل ما، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار بقبوله، أو من التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، أيهما حلًّا لاحقاً .

٣ - التعديل عن طريق مؤتمر :

- (أ) بناء على طلب من أحد الأطراف ، يحظى بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، تعقد المنظمة مؤتمرا للأطراف للنظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية.
- (ب) يرسل الأمين العام أي تعديل يعتمد هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والصوتين إلى جميع الأطراف لقبوله .
- (ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين (٢) (هـ) و (و) ، على التوالي ، من هذه المادة.
- ٤ - أي طرف لم يقبل تعديلاً على مرفق من المرفقات يعامل بوصفه من غير الأطراف لأغراض تطبيق ذلك التعديل فحسب .
- ٥ - تقترح وتعتمد إضافة مرفق جديد وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المطبق على تعديل المادة من مواد هذه الاتفاقية .
- ٦ - أي إخطار أو إعلان يصدر بموجب هذه المادة يوجه إلى الأمين العام كتابة .
- ٧ - يبلغ الأمين العام الأطراف والأعضاء في المنظمة بما يلى :
- (أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بوجه عام وإزاء كل طرف ؛ و
- (ب) أي إخطار أو إعلان يصدر بموجب هذه المادة .

المادة (١٧)

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام أي دولة ، في مقر المنظمة ، في الفترة من

١ شباط / فبراير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ ، ويبقى مشروعًا بعد

ذلك لانضمام أي دولة .

(٢) يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلى :

(أ) التوقيع غير المرتهد بالتصديق أو القبول أو الانضمام ؛ أو

(ب) التوقيع المرتهد بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، والمتبوع بالتصديق أو القبول

أو الموافقة ؛ أو .

(ج) الانضمام .

٣ - يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

٤ - إذا تألفت إحدى الدول من وحدتين إقليميتين أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة أو أكثر فحسب منها ، وجاز لها أن تعديل هذا الإعلان في أى وقت بتقديم إعلان آخر .

٥ - يجب أن يخطر الوديع بأى إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي تقوم فيه خمس وعشرون دولة على الأقل ، تشكل أساساً لها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجارى العالمى ، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوب وفقاً للمادة (١٧) .

٢ - فيما يتعلق بالدول التى أودعت صك تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو موافقة عليها أو انضمام إليها بعد استيفاء متطلبات دخولها حيز النفاذ ، ولكن قبل حلول تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ سريان مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك ، أيهما حلّ لاحقاً .

٣ - أى صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ يبدأ سريان مفعوله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

٤ - أى صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يعتبر فيه تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة (١٦) ينطبق على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة (١٩)

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد مرور سنتين على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف .

٢ - يكون الانسحاب بارسال إخطار كتابى إلى الأمين العام ، ويسرى مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من تلقى هذا الإخطار أو بعد أى فترة أطول أجلًا تحدد فيه .

المادة (٢٠)

الوديع

١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام ، الذى يرسل نسخاً صادقة مصدقة منها إلى جميع الدول التى وقعت عليها أو انضمت إليها .

٢ - وبالإضافة إلى المهام المبينة فى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الأمين العام بما يلى :

(أ) إبلاغ جميع الدول التى وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلى :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع جديد لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وتاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(iii) إيداع أى صك للانسحاب من هذه الاتفاقية ، وتاريخ تلقى هذا الصك ، وتاريخ سريان مفعول هذا الانسحاب .

(ب) إرسال نص هذه الاتفاقية ، بمجرد دخولها حيز النفاذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٢١)

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الأسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

وإشهاداً على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضين بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .

حررت في لندن في هذا اليوم الخامس من تشرين الأول / أكتوبر ، عام ألفين وواحد .

(١) الم��ق

تداير ضبط النظم مقاومة للتصاق الشوائب

تاريخ نفاذ مفعول التدابير	التطبيق	تدابير الضبط	نظام مقاومة التصاق الشوائب
١ كانون الثاني / يناير 2003	جميع السفن	يجب ألا تستخدم السفن هذه المركبات أو تعيد استخدامها	المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبادات حيوية في النظم مقاومة للتصاق الشوائب
١ كانون الثاني / يناير 2008	جميع السفن (باستثناء المنشآت الثابتة والطافية، ووحدات التخزين الطافية، ووحدات الإنتاج والتخزين والتفرغ الطافية التي بنيت قبل ١ كانون الثاني / يناير 2003 والتي لم توضع في الحوض الجاف في ١ كانون الثاني / يناير 2003 أو بعد ذلك)	يجب على السفن : (١) إما ألا تستخدم هذه المركبات على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية ؛ أو (٢) أن تزود بكسوة تحول دون تسرب هذه المركبات من نظم مقاومة التصاق الشوائب التي لا تمتثل لهذه الاتفاقية الموجودة أسفل هذه الكسوة	المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبادات حيوية في النظم مقاومة للتصاق الشوائب

المرفق (٢)

العناصر المطلوب توافرها في أي اقتراح أولى

١ - يجب أن يشتمل أي اقتراح أولى على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية على الأقل :

(أ) تعريف النظام المقاوم للتصاق الشوائب الذي يتناوله الاقتراح : اسم النظام المقاوم للتصاق الشوائب ؛ واسم المواد الفعالة ، ورقم سجل خدمات المخلصات الكيميائية (GAS Number) ، حسب مقتضى الحال ؛ أو مكونات النظام التي يُشتبه في أنها تسبب الآثار الضارة الداعية إلى القلق ؛

(ب) معلومات محددة تدل على أن النظام المقاوم للتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكنها أن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو أنها قد تنطوى على آثار ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة عند وجودها بتركيزات يمكن ملاحظتها في البيئة (مثل نتائج الدراسات المتصلة بالسمية في أنواع حية قشرية ، والبيانات المتعلقة بالتراكم الحيوى) ؛

(ج) مواد تؤيد أن العناصر السامة في النظام المقاوم للتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكن أن تظهر في البيئة بتركيزات قد تلحق آثاراً ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة أو بصحة الإنسان ، أو بنوعية المياه (مثل البيانات المتعلقة بشبات هذه العناصر أو المنتجات في عمود الماء والرواسب والكائنات الحيوانية والنباتية ، ومعدل إطلاق العناصر السامة من الأسطع المعالجة المقيس في إطار دراسات منفذة في هذا المجال أو في إطار ظروف الاستخدام الفعلى ، أو البيانات المستقاة من خلال برامج للرصد إن توافت) ؛

(د) تحليل العلاقة بين النظام المقاوم للتصاق الشوائب ، والأثار الضارة ذات الصلة ، والتركيزات البيئية الملاحظة أو المتوقعة ؛ و

(هـ) توصية أولية بشأن نوع التقييدات التي يمكن أن تكون فعالة في الحد من المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم للتصاق الشوائب المعنى .

٢ - يجب أن يقدم أي اقتراح أولى وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة من جانب المنظمة .

المرفق (٣)

العناصر التي يتعين توافرها في أي اقتراح مفصل

١ - يجب أن يشتمل أي اقتراح مفصل على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية :

- (أ) أي تطورات استجدة على البيانات الواردة في الاقتراح الأولى ؛
- (ب) الاستنتاجات المستخلصة من فئات البيانات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) ، حسب الحالة ، تبعاً لموضوع الاقتراح وتحديد أو وصف المنهجيات التي اتبعت في استخلاص البيانات ؛
- (ج) موجز نتائج الدراسات المنفذة بشأن الآثار الضارة الناجمة عن النظام المقاوم للتصاق الشوائب ؛
- (د) في حالة إجراء أي عمليات رصد ، موجز لنتائج هذا الرصد ، بما في ذلك معلومات عن حركة مرور السفن ووصف عام للمنطقة التي خضعت للرصد ؛
- (ه) موجز للبيانات المتوفرة عن التعرض البيئي أو الايكولوجي وأى تقديرات للتركيزات البيئية استنبطت من خلال تطبيق نماذج رياضية ، باستخدام جميع البارامترات المتعلقة بالمسير البيئي ، ويفضل استخدام البارامترات التي تم تحديدها على أساس تجربى ، إلى جانب تحديد أو وصف المنهجيات التي اتبعت في وضع النماذج ؛
- (و) تقييم العلاقة بين النظام المقاوم للتصاق الشوائب المعنى ، والأثار الضارة ذات الصلة ، والتركيزات البيئية ، سواء الملاحظة أو المتوقعة ؛
- (ز) تقدير كيفي لمستوى عدم التيقن في التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه ؛
- (ح) توصية بتدابير ضبط محددة تستهدف تقليل المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم للتصاق الشوائب ؛ و
- (ط) موجز نتائج أي دراسات متوفرة عن الآثار المحتملة لتدابير الضبط الموصى بها على نوعية الهواء ، والظروف السائدة في ترسانات بناء السفن ، والنقل البحري الدولى ، والقطاعات الأخرى ذات الصلة ، بالإضافة إلى مدى توافر بدائل مناسبة .

٢ - كما يجب أن يتضمن الاقتراح معلومات عن كل خاصية من الخواص الفيزيائية والكيميائية التالية للمكون المعنى ، أو للمكونات المعنية ، حسب الحالة :

نقطة الانصهار :

نقطة الغليان :

الكتافة (الكتافة النسبية) :

ضغط البخار :

الذوبانية في الماء / الرقم الهيدروجيني pH / ثابت التفكك (pKa) :

إمكانات الأكسدة / الاختزال :

الكتلة الجزيئية :

البنية الجزيئية ؛ و

أى خواص فيزيائية وكيميائية أخرى حددت في الاقتراح الأولى .

٣ - ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ أعلاه تتمثل فئات البيانات فيما يلى :

(أ) بيانات عن المصير والأثر البيئيين (مثل التحليل المائي/ الانحلال الضوئي/
انحلال الحيوي) :

أفاسط الانحلال/ التبدد (مثل التحليل المائي/ الانحلال الضوئي/
انحلال الحيوي) :

الثبات في الأوساط ذات الصلة (مثل عمود المياه / الرواسب/ الكائنات
الحيوانية والنباتية) :

توزيع الرواسب/ الماء ؛

معدلات نض المبيدات الحيوية أو العناصر الفعالة ؛

التوازن الكتلي ؛

الترانكم الحيوي ، معامل التوزيع ، معامل الاوكتانول/ الماء ؛ و

أى تفاعلات جديدة ناجمة عن إطلاق العناصر المعنية ، وأى آثار تفاعلية معروفة .

(ب) بيانات عن الآثار غير المقصودة في النباتات المائية ، أو اللافقاريات ، أو الأسماك ، أو الطيور البحرية ، أو الثدييات البحرية ، أو الأنواع الحية المهددة بالانقراض ، أو نوعية الماء ، أو قاع البحر ، أو موائل الكائنات العضوية غير المستهدفة ، بما في ذلك الكائنات العضوية الحساسة والتمثيلية :

السمية الحادة :

السمية المزمنة :

السمية على صعيدي التطور والتناسل :

اضطرابات الغدد الصماء :

السمية في الرواسب :

التوافر الحيوى / التضخم الحيوى / التركز الحيوى :

الآثار على الشبكة الغذائية / السكان :

الآثار الضارة الملاحظة في الميدان / الأسماك النافقة / حالات الجنوح /

تحليل الأنثخة :

المخلفات في الأغذية البحرية .

ويجب أن تتعلق هذه البيانات بنوع واحد أو أكثر من الكائنات العضوية غير المستهدفة مثل النباتات المائية ، واللافقاريات ، والأسماك ، والطيور ، والثدييات ، والأنواع المهددة بالانقراض .

(ج) بيانات عن الآثار المحتملة على صحة الإنسان (ومنها على سبيل المثال لا الحصر

الآثار في حالة استهلاك الأغذية البحرية الملوثة).

4 - ويجب أن يتضمن الاقتراح المفصل وصفاً للمنهجيات المتبعة ، وكذلك أي تدابير ذات صلة اتخذت لضمان الجودة ، وأى استعراضات قام نظراً بإجرائها للدراسات المنفذة .

المفق (٤)

متطلبات المعاينات واصدار الشهادات المتعلقة بالنظم المقاومة لالتصادق الشواب

اللائحة (١)

المعاينات

- ١ - **تُخضع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طن فأكثر ، باستثناء النصات الشابطة أو العائمة ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتفریغ الطافية المشار إليها في المادة ٣ (أ) والتي تقوم برحلات دولية ، للمعاينات المبينة أدناه :**
 - (أ) معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصادق الشواب (الشهادة) التي تستوجبها اللائحة ٢ أو ٣ لأول مرة ؛ و
 - (ب) معاينة عند تغيير أو إحلال النظم المقاوم لالتصادق الشواب . ويجب تسجيل هذه المعاينات على الشهادة الدولية الصادرة بموجب اللائحة ٢ أو ٣
- ٢ - يجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل امتثال النظام المقاوم لالتصادق الشواب امتثالاً كاملاً لهذه الاتفاقية .
- ٣ - تحدد الإدارة التدابير الملائمة فيما يخص السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه اللائحة ضماناً لامتثالها لهذه الاتفاقية .
- (٤) (أ) تجري معاينات السفن ، فيما يتعلق بإنفاذ هذه الاتفاقية ، من جانب موظفين مفوضين حسب الأصول من الإدارة ، أو تجري وفقاً لما نصت عليه اللائحة ٣ (أ) ، استناداً إلى الخطوط التوجيهية الموضعة من جانب المنظمة بشأن المعاينات* ولكن يجوز للإدارة ، كخيار بديل ، أن تSEND المعاينات التي تستوجبها هذه الاتفاقية إما إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض وإما إلى منظمات تعترف بها .

(*) ما زال من المعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

(ب) على الإدارة التي تعين خبراء معاينة أو تعرف بـ^{**} منظمات لإجراء المعاينات أن تفوض أي خبير معاينة معين أو أي منظمة معترف بها في القيام ، على الأقل ، بما يلى :

- (i) إلزام السفينة الخاضعة للمعاينة بالامتثال لأحكام المرفق ١ ؛ و
- (ii) إجراء عمليات المعاينة إذا طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة ميناء تكون طرفاً في هذه الاتفاقية .

(ج) متى قررت الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها ، أن النظام المقاوم للتصاق الشوائب لا يتفق سوء مع التفاصيل المبينة في الشهادة التي تستوجبها اللائحة ٢ أو ٣ أو مع متطلبات هذه الاتفاقية تبادر هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة على الفور إلى ضمان اتخاذ الإجراء التصحيحي الكفيل بجعل السفينة تمثل للأحكام ذات الصلة . كما يخطر خبير المعاينة أو المنظمة الإدارة في الوقت المناسب بأى قرار من هذا النوع . وإذا لم يتخذ الإجراء التصحيحي المطلوب ، يجب إخبار الإدارة على الفور ، وعلى الإدارة أن تضمن عدم إصدار الشهادة أو سحبها حسب مقتضى الحال .

(د) وفي الحالة الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) ، إذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، يجب إخبار السلطات المختصة في دولة الميناء على الفور . ومتى قام موظف الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها بإخبار السلطات المختصة في دولة الميناء ، على حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم إلى هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة أى مساعدة ضرورية لتمكينهم من الوفاء بالالتزامات التي تسندها إليهم هذه المادة ، بما في ذلك أى إجراء مبين في المادتين (١١ أو ١٢) .

(**) يرجى الرجوع إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة بموجب القرار (١٨) A. 739 ، كما قد تعدل من جانب المنظمة ، وإلى المواصفات التي اعتمدتتها المنظمة بموجب القرار (١٩) A. 789 ، كما قد تعدل من جانب المنظمة .

اللائحة (٢)

إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم للتصاق الشوائب أو المصادقة عليها

١ - تستوجب الإدارة أن تصدر شهادة لأى سفينة تنطبق عليها اللائحة (١) وذلك بعد الإقمام الناجح للمعاينة التي تستوجبها اللائحة (١) . والشهادة الصادرة في إطار سلطة أحد الأطراف قبلها سائر الأطراف وتنظر إليها على أنها تتمتع ، بجميع الأغراض التي تغطيها هذه الاتفاقية ، بنفس صلاحية الشهادة الصادرة منها .

٢ - تصدر الشهادات أو يُصادق عليها إما من جانب الإدارة وإما من جانب أي شخص أو منظمة فووضتها في ذلك حسب الأصول . وتحمل الإدارة ، في جميع الأحوال ، المسؤولية الكاملة عن الشهادة .

٣ - فيما يتعلق بالسفن المزودة بنظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) وتم استخدامه قبل دخول التدبير المعنى حيز النفاذ إزاء هذا النظام ، تصدر الإدارة الشهادة وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه اللائحة في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول ذلك التدبير حيز النفاذ . ولا تؤثر هذه الفقرة على التزام السفينة بالامتثال للمرفق (١) .

٤ - توضع الشهادة على نسق النموذج الوارد في التذييل (١) لهذا المرفق وتحرر بالإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية على الأقل . وإذا حررت الشهادة أيضاً بلغة رسمية للدولة المصدرة لها فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة حدوث منازعة أو اختلاف.

اللائحة (٣)

إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم للتصاق الشوائب أو المصادقة عليها من جانب طرف آخر

١ - بناءً على طلب الإدارة ، يجوز لأى طرف آخر أن يخضع إحدى السفن للمعاينة ، ويجب عليه ، إذا اقتضى بامتثالها لأحكام الاتفاقية ، أن يصدر لها ، أو أن يرخص بأن تصدر لها ، شهادة ، وعليه إذا اقتضى الأمر أن يصادق ، أو أن يرخص بالمصادقة ، على الشهادة المذكورة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

- ٢ - ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة إلى الإدارة التي طلبتها في أقرب وقت ممكن .
- ٣ - يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد أنها صدرت بناء على طلب الإدارة المشار إليها في الفقرة (١) ، وأنها تتمتع بنفس مفعول الشهادة الصادرة من الإداره وتحظى بنفس القدر من الاعتراف .
- ٤ - لا تصدر أى شهادة لسفينة يحق لها أن ترفع علم دولة غير طرف .

اللائحة (٤)

صلاحية الشهادة الدولية للنظام المقاوم للتتصاق الشوائب

- ١ - تبطل صلاحية الشهادة الصادرة بموجب اللائحة ٢ أو ٣ في أى من الحالتين التاليتين :
 - (أ) إذا تم تغيير أو إحلال النظام المقاوم للتتصاق الشوائب ، ولم يسجل ذلك في الشهادة وفقاً لهذه الاتفاقية ؛ و
 - (ب) إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا تصدر شهادة جديدة إلا عندما يقتضي الطرف المصدر للشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تتمثل بهذه الاتفاقية . وإذا انتقلت السفينة إلى علم دولة طرف آخر ، وجب على الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه ، إذا طلب منه ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد إقامة عملية النقل ، أن يرسل في أقرب وقت ممكن إلى الإداره نسخاً من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل عملية النقل ونسخاً من أى تقارير معاينة ذات صلة إن توافرت .
- ٢ - يجوز لأى طرف أن يصدر شهادة جديدة لسفينة انتقلت إليه من طرف آخر استناداً إلى معاينة جديدة أو إلى شهادة صادرة من الطرف الذي كان يحق للسفينة فيما مضى أن ترفع علمه .

اللائحة (٥)

الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم للتصاق الشوائب

- ١ - على الإدارة أن تلزم السفينة التي يبلغ طولها 24 متراً فأكثر ، ولكن تقل حمولتها الإجمالية عن 400 طن وتقوم برحلات دولية وتنطبق عليها المادة 3 (أ) (أ) (باستثناء المنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتغليف الطافية) بحمل إقرار موقع عليه من المالك أو من وكيله المرخص له . ويجب أن يشفع هذا الإقرار بالوثائق الملائمة (مثل إيصال الدهان أو فاتورة المقاول) أو أن يتضمن مصادقة ملائمة .
- ٢ - يجب أن يوضع الإقرار على نسق النموذج الوارد في التذييل (٢) لهذا المرفق وأن يحرر بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية على الأقل ، وإذا حرر الإقرار أيضاً بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة نشوء منازعة أو اختلاف .

التبليغ (١) للمرفق (٤)

نموذج الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصادق الشوائب

الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصادق الشوائب

(تستكمل هذه الشهادة بسجل للنظم المقاومة لالتصادق الشوائب)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام

الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاوم لالتصادق الشوائب وذات الآثار المؤذنة

وبتخويل من حكومة

.....

(اسم الدولة)

من قبل

.....

(الشخص المفوض أو المنظمة المفوضة)

إذا كان قد سبق إصدار شهادة للنظام ، تحل هذه الشهادة محل الشهادة

المؤرخة في

تفاصيل السفينة^(١)

.....
اسم السفينة

.....
الرقم المميز أو الأحرف المميزة

.....
ميناء التسجيل

.....
الحمولة الإجمالية

^(١) يمكن ، ك الخيار بديل ، إدراج تفاصيل السفينة داخل إطار أفقية .

- رقم المنظمة البحرية الدولية^(٢) رقم المنظمة البحرية الدولية^(٢)
- وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير من تدابير الضبط بموجب المرفق ١
أثناء بناء السفينة أو بعد بنائها □ وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، ولكنه أزيل من جانب (يرجى إدراج اسم المنشأة)
في (التاريخ) □ سبق وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، ولكنه غطى بكسوة عازلة وضعت من جانب (يرجى إدراج اسم المنشأة) في (التاريخ) □ سبق وضع نظام مقاوم للتصاق الشوائب خاضع لتدابير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، قبل (التاريخ)^(٣) ، ولكن يجب إزالته أو تغطيته بكسوة عازلة قبل (التاريخ)^(٤) □ نشهد :
- (١) أن السفينة قد قدمت معاييرها وفقاً للائحة (١) من المرفق (٤) ؛ و
(٢) أنه تبين من المعاينة أن النظام المقاوم للتصاق الشوائب المستخدم على السفينة يمثل للمطالبات واجبة الانتهاء من المرفق ١ للاتفاقية .
- صدرت في (مكان إصدار الشهادة)
.....
.....
(تاريخ إصدار الشهادة) (توقيع المسؤول المفوض حسب الأصول بإصدار الشهادة)
تاريخ إقامة المعاينة التي
صدرت على إثرها هذه الشهادة :
-
- (٢) وفقاً لخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة ، التي اعتمدها المنظمة بالقرار A 600 (15)
(٣) تاريخ دخول تدابير الضبط المعنى حيز النفاذ .
(٤) تاريخ انقضاء أي فترة تنفيذ حددة في المادة ٤ (٢) أو في المرفق ١ .

نموذج سجل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب**سجل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب**

يرفق هذا السجل على نحو مستديم بالشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

تفاصيل السفينة

.....	اسم السفينة
.....	رقم المميز أو الأحرف المميزة
.....	رقم المنظمة البحرية الدولية
.....	تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)
.....	نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)
.....
.....	تاريخ (تواريХ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب
.....	اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) /
.....	مكان (أماكن) وضع النظام (النظم)
.....
.....	اسم (أسماء) منتج (منتجى) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب
.....
.....	اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب
.....
.....	العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات المخصصات الكيميائية (CAS) الخاص به (الخاصية بها)
.....

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها

تاريخ وضع الكسوة العازلة
نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع النواحي .

صدر في
(مكان إصدار السجل)

..... (تاريخ الإصدار)
(توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

المصادقة على السجلات^(٥)

نشهد أنه تبين من المعاينة التي تستوجبها اللائحة ١ (١) (ب) من المرفق ٤ للاتفاقية أن السفينة تمثل للاتفاقية .

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)
نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم
.....
.....

تاريخ (تواريХ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب
اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) /
مكان (أماكن) وضع النظام (النظم)

اسم (أسماء) منتج (منتجى) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية
الخاص به (الخاصة بها) ...
.....

(٥) تستنسخ هذه الصفحة وتضاف إلى السجل إذا رأت الإدارة ضرورة لذلك .

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها

تاريخ وضع الكسوة العازلة

التوقيع :

(توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

المكان :

التاريخ^(٦) :

(شعار أو خاتم السلطة)

(٦) تاريخ إقامة المعاينة التي تمت على إثرها المصادقة .

التذييل ٢ للمرفق ٤**نموذج الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصادق الشوائب****إقرار متعلق بالنظام المقاوم لالتصادق الشوائب****وضع بموجب****الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينة المقاومة لالتصادق الشوائب**.....
اسم السفينة :
الرقم المميز أو الأحرف المميزة :
ميناء التسجيل :
الطول :
الحمولة الإجمالية :
رقم المنظمة البحرية الدولية (حسب الاقتضاء) :**أقر أن النظام المقاوم لالتصادق الشوائب المستخدم على هذه السفينة يمثل للمرفق (١)**
.....
من الاتفاقية
.....**(توقيع المالك أو وكيله المرخص له) (التاريخ)****المصادقة على النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصادق الشوائب المستخدم (المستخدمة)****نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصادق الشوائب المستخدم**.....
(المستخدمة) وتاريخ (تاريح) وضعه (وضعها)
..........
.....**(توقيع المالك أو وكيله المرخص له) (التاريخ)**

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصادق الشوابئ المستخدم	(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)	(التاريخ)
نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصادق الشوابئ المستخدم	(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)	(التاريخ)
.....

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩،
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم
السفينية المقاومة للتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦؛

قرارات

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية
المقاومة للتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١، وإعلان جمهورية مصر العربية
بشأن عدم تطبيق هذه الاتفاقية على مرفق قناة السويس البحري ، وعلى السفن التي تدخل
إلى موانئه، أو تغادره ، بغرض استعمال قناة السويس البحري .

ويُعمل بهذه الاتفاقية في مصر اعتباراً من ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨

وزير الخارجية

سامح شكري

إعلان

جمهورية مصر العربية

بشأن عدم تطبيق الاتفاقية الدولية

بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصادق الشوائب

وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١

على مرفق قناة السويس البحري

وفقاً للنظام القانوني للملاحة والمرور في قناة السويس، وضماناً لحرية استعمال القناة،

تعلن جمهورية مصر العربية عدم تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية

المقاومة لالتصادق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١، على مرفق قناة السويس البحري ،

وعلى السفن التي تدخل إلى موانئه، أو تغادره ، بغض استعمال قناة السويس البحري .

وزير الخارجية

سامح شكري